

Distr.
GENERAL

S/RES/1019 (1995)
9 November 1995

مجلس الأمن



القرار ١٠١٩ (١٩٩٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٥٩١، المعقودة في
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك، وإذ يعيد تأكيد قراره ١٠٠٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ١٠١٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، وبياني رئيسه المؤرخين ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/PRST/1995/43)، و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/PRST/1995/52)، وإذ يساوره بالغ القلق لأن الطرف الصربي البوسني لم يمثل للطلبات الواردة في تلك الوثائق رغم النداءات المتكررة له بأن يفعل ذلك،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير الواردة، بما في ذلك تقارير ممثل الأمين العام للأمم المتحدة، التي تفيد بحدوث انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي لحقوق الإنسان في سربرينتسا والمناطق المحيطة بها وفي منطقتي بانيا لوكا وسانسكي موست، وضمن ذلك التقارير التي تفيد بتعرض السكان المدنيين للقتل الجماعي والاحتجاز غير المشروع والسخرة والاعتصاب والإبعاد،

وإذ يشير أيضا إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن الحالة في جمهورية كرواتيا، وإذ يعيد تأكيد قراره ١٠٠٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، وبياني رئيسه المؤرخين ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/PRST/1995/44) و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/PRST/1995/49)،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير، بما في ذلك التقارير المقدمة من عملية "أنكرو" والوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، التي تفيد بحدوث انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان في القطاعات الغربية والشمالية والجنوبية السابقة، في جمهورية كرواتيا، شملت حرق المنازل ونهب الممتلكات وقتل المدنيين،

وإذ يعرب من جديد عن تأييده القوي لما تبذله لجنة الصليب الأحمر الدولية من الجهود سعيا إلى الوصول إلى الأشخاص المشردين أو المحتجزين أو المبلغ عن فقدانهم، وإذ يدين أشد الإدانة عدم تقييد الطرف الصربي البوسني بالتزاماته فيما يتعلق بذلك الوصول،

./..

091195 091195 95-34808

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ويبدلها موظفو الأمم المتحدة الآخرون في يوغوسلافيا السابقة، وبخاصة في جمهورية البوسنة والهرسك، على الرغم مما يصادفونه من صعوبات بالغة،

وإذ يحيط علما بالرسالة الموجهة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى رئيس مجلس الأمن، والمؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/1995/910)،

وإذ يعرب عن تأييده القوي للعمل الذي تقوم به المحكمة الدولية المنشأة عملا بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣.

١ - يدين بأشد العبارات الممكنة جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ويطالب بامتنثال جميع الأطراف المعنية امتثالا تاما لالتزاماتها في هذا الصدد؛

٢ - يؤكد من جديد مطالبته بأن يوفر الطرف الصربي البوسني لممثلي مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وغيرها من الوكالات الدولية، إمكانية الوصول، على الفور ودون إعاقة، إلى الأشخاص المشردين والمحتجزين أو المبلغ عن فقدانهم من سربرينتسا وزيبا ومنطقتي بانيا لوكا وسانسكي موست، الموجودين داخل المناطق التي تسيطر عليها قوات الصرب البوسنيين في جمهورية البوسنة والهرسك، وبأن يسمح الطرف الصربي البوسني لممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية بما يلي: '١' زيارة وتسجيل أي أشخاص محتجزين على غير إرادتهم، سواء أكانوا مدنيين أم أفرادا تابعين لقوات جمهورية البوسنة والهرسك، '٢' الدخول إلى أي موقع تعتبره اللجنة مهما؛

٣ - يؤكد من جديد أيضا مطالبته بأن يحترم الطرف الصربي البوسني احتراماً كاملاً حقوق أولئك الأشخاص جميعاً وأن يكفل سلامتهم وأن يطلق سراحهم على الفور؛

٤ - يؤكد من جديد كذلك الإلتزام الواقع على جميع الأطراف بضمان حرية الحركة الكاملة للأفراد التابعين للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، وذلك في جميع أنحاء إقليم جمهورية البوسنة والهرسك وفي جميع الأوقات؛

٥ - يطالب بأن تغلق على الفور جميع معسكرات الاحتجاز في سائر أراضي جمهورية البوسنة والهرسك؛

٦ - يؤكد من جديد مطالبته بأن تتخذ حكومة جمهورية كرواتيا تدابير عاجلة لإنهاء انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الانسان، وأن تحقق في جميع التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات من هذا القبيل، بهدف محاكمة المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات ومعاقبتهم؛

٧ - يكرر مطالبته بأن تحترم حكومة جمهورية كرواتيا احتراماً كاملاً حقوق السكان الصرب المحليين، بما في ذلك حقهم في البقاء أو العودة في أمان، ويكرر أيضاً طلبه إلى حكومة جمهورية كرواتيا أن ترفع كل الحدود الزمنية المفروضة على عودة اللاجئين إلى كرواتيا لاسترداد ممتلكاتهم؛

٨ - يطلب من جميع الدول، ولا سيما دول منطقة يوغوسلافيا السابقة، ومن جميع الأطراف في النزاع القائم في يوغوسلافيا السابقة، أن تمتثل امتثالاً تاماً، وبجسنة نية، لما هو وارد في الفقرة ٤ من القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) من التزامات بالتعاون مع المحكمة الدولية المنشأة عملاً بذلك القرار تعاوناً كاملاً يشمل توفير إمكانية الوصول إلى الأفراد وإلى المواقع وفقاً لما تراه المحكمة مهما لتحقيقاتها، والامتثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن أي من غرف المحاكمة بمقتضى المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة، ويدعوها إلى السماح بإنشاء مكاتب للمحكمة؛

٩ - يطالب بأن تمتنع جميع الأطراف، وبخاصة الطرف الصربي البوسني، عن إثبات أي فعل يقصد به تدمير أية أدلة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي، أو تغييرها أو إخفاؤها أو إتلافها، وأن تحافظ بكل ما في وسعها على تلك الأدلة؛

١٠ - يؤكد من جديد مسانده للأعمال التي تضطلع بها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ويضطلع بها موظفو الأمم المتحدة الآخرون، ويؤكد الأهمية القصوى لمساهمة تلك القوات وهؤلاء الموظفين في الميدان الإنساني، ويطالب بأن تكفل جميع الأطراف سلامتهم وأن تتعاون معهم تعاوناً كاملاً؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في أقرب وقت ممكن، تقريراً خطياً مستنداً إلى جميع المعلومات المتوافرة لدى الأمم المتحدة بشأن الانتهاكات التي حدثت مؤخراً للقانون الإنساني الدولي في مناطق سربرينتسا وزيبا وبانيا لوكا وسانسكي موست؛

١٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل إعلام مجلس الأمن، بانتظام، بالتدابير التي تتخذها حكومة جمهورية كرواتيا من أجل تنفيذ القرار ١٠٠٩ (١٩٩٥) وهذا القرار؛

١٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.
